باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما
وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك
مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوايج الاصلية او هاشميا
او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح
او التقوي او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الي الموت ولو كان مستحلا سيجيء
ان شاء الله تعالى او من الوقوف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال
لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال
ومن مال من به جنة او عتة او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق
المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه ولو
ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير
صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره
او بكره من ذكر او انثي بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمز رجله اذا
امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعيبه بلا غرض
مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الي ما لا يمكن الوصول اليه لانه

ان كان لغيره

ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق
والاعطاء للزناة والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير
لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوي ملاعبة الزوج والامة وما هو
من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسي رضي الله عنه فقد عصي
الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا
الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راي رجلا يتبع حمامة
فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه نهي رسول الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا
م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له
ح ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضي الله عنه انه
نهي رسول الله عليه السلام ان يقتل شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب
اليه حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الي الصلوة فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت
في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)